وكل ذي فرض من الورثة ومن يعد للعاصب ما فضلا
وان النصف اول الكسور واكبرها اخرها لانها البسيطة
فقوله ومن له النصف بيان لقوله ثم الباقي
لوارثه لانه وان كان عاما فيمن يرث بالفرض او التعصيب
او بهما الا ان ما بعده من البيان والتفصيل في قوله
والعاصب يخصصه بمن يرث بالفرض فموصل الاربع
بخاص وكانه قال ثم الباقي بعد الفرض ومنه ذووا
النصف وارث الزوج والبنت والاخت الشقيقة
النصف بالفرض اي وارث بنت الابن له بالاجماع واما
الاخت للاب فاصل فيه انما الفرض اي لقوله عز وجل
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك قال ابن يونس اجمعوا على ان الاية نازلة
في الشقيقة والتي للاب فقط واما التي للام فخرجت
بدليل خاص واجمعوا على ان الشقيقة مقدمة على
التي للاب فاصل التوريث بالفرض اي والنص ثبت
بالاجماع وعصب كلا اخ يساويها منزلا
في معنى ذلك مستثنا مما قبله من ارث النصف بالفرض

فان محله ما لم تكن واحدة منهن مع اخيها والا عصبها وفضله
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومعنى كلام المص على ما اختاره ح وعصب كل واحدة
من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اخ يساويها
ويماثلها في الوصف الذي يرث به فيعصب الشقيقة اخ يساويها ويماثلها
اي شقيق فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبها الاخ للاب
بل تاخذ النصف فرضا ويكون هو عاصبا ويعصب الاخت
للاب اخ يساويها ويماثلها في الاب فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين
فلو كان الاخ شقيقا لم يعصبها وورث دونها لانه يسقطها
ويعصب البنت اخ لها يساويها ويماثلها في الوصف الذي يرث به وهو
البنوة ولا يلتفت لكونه شقيقا لها او لاب ويعصب بنت
الابن اخ يساويها ويماثلها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها او
لاب ويعصبها غيره كما يأتي في قوله والابن في درجتها
مطلقا او اسفل فتعصب فمعنى قول المص اخ يساويها ويماثلها
وكون بنت الابن يعصبها غير اخيها لا يرد على المص
لانه لم يخص وبه تعلم الجواب عن اعتراض ابن غازي رحمه الله